وجاز الاداء اي وكذا التحمل فان قيل ان هذا يخالف قوله ولا على من لا
يعرف الا على عينه وجوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا
فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان لا شرط حين التحمل
من معرفة النسب له فمن شهد على عين امراة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين
الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم له بها وان بامراتين ص لا بشاهدين على المقال
ش المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم اي لا ان حصل العلم
بشاهدين فلا يشهد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر
حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد اخر اليه
وان يقول اشهد على شهادتهما ونحو ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها
او ادائها وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما
ص وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم ش لما انهى الكلام على الشهادة على
الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد
حدها ابن عرفة بما لقب لما صرح الشاهد فيه باستناد شهادته
لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باستناد
من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد يجب ولا بد ان يقول
الشاهد لم ازل اسمع من اهل العدل وغيرهم كذا ولا بد ان يحصل ما بين
الامرين معا لا الفهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط
في صحة شهادة السماع قال ابو الحسن شارح المدونة وغيرها اي لان
الشرع مظنة الدفع قال المتيطي وبه العمل وعليه لابن فتوح ولكن المشهور
انه يكتفي باحدهما وصوبه ابن القاسم قالوا ويعني او والواو لمنع الخلو
لا لمنع الجمع واعلم ان شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف
الاصل لان الاصل ان الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله ابو الحسن
فقوله وجازت اي الشهادة والمعنى بسماع مجمع عن اي



وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تنقل عنه وجازت شهادة السماع بسماع
لم يكن في الكلام ذكره ص بملك لحائز متصرف طويلا ش اي تجوز بينة
السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة بين التصرف كعشرة اشهر وليس المراد
بالطول هنا الطول الاتي وهو عشرون سنة او اربعون ونحو ذلك فقد
ذكر شروط الملك الخاصة ثم ذكر الشروط العامة في شهادة السماع وقوله
متصرف اي بالهدم والزرع ونحو ذلك بغير منازع اي تصرفا لا يفعله الا المالك
وقوله لحائز فلا ينزع بشهادة السماع من يد حائز سواء شهدت بملك او
بوقف ص وقدمت بينة الملك ش يعني ان البينة التي شهدت بالملك
بتا تقدم على التي شهدت بالملك سماعا الا ان تشهد بينة السماع ان الشيء
المتنازع فيه اشتراه من جد او اب هذا الذي شهد له بالملك بتا فتقدم حينئذ
على بينة البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة وليست معارضة
واليها الاشارة بقوله ص الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم ش اي القائم بالذات
المتنازع فيها والمفهوم للشرط بل الهبة ونحوها كذلك ص كمر ما تردد لان
البينتين شهدتا بالملك لان احداهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز
كانهم ش ومن بعده ص ووقف وموت بعيد ش عطف على ملك يعني اذا
شهدت بينة السماع بان هذا الشيء وقف على الحاس او على فلان وليست الذات
المشهود عليها بيد احد اي لانه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه
في الشرح والبساطي ونحوه للحمو والتوضيح وظاهر ما لابن عرفة كظاهر المؤلف
انه ينتزع بشهادة السماع عما شهدت بوقفيته ليس حائز من يد الحائز له
وكذا كلام ابي الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة
فيما بعد من البلاد وقصر من السماع به واما البلاد القريبة او في بلد
الموت فانها تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به
ص ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان ش هذه شروط

Copyright © King Saud University